


سياسة غسيل الأموال

رئيس مجلس الإدارة
محمد بن سلامة الجهني



غسيل الأموال :

غسل الأموال هو عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه اخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

أهداف عمليات غسيل الأموال : يتمثل الدافع الأساسي لعمليات غسل الأموال في تبرير أصل الحجم الهائل من الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة في العالم والتي لا يستطيع أصحابها تبرير الحصول عليها والكشف عن مصادرها الحقيقية، وفي نفس الوقت الانتفاع بها، حيث لا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع والشكل الأخير له بعد تمام عملية غسل للأموال وتحويلها الى أموال مشروعة - من وجهة نظرهم - وإدخالها في القطاع المالي من خلال استخدام العديد من الأساليب والحيل .

مراحل عملية غسيل الأموال : تمر عملية غسل الأموال عادةً بثلاث مراحل أساسية هي :

١- مرحلة التوظيف (مرحلة الإيداع) :

هي مرحلة توظيف و إحلال والهدف الرئيس منها هو ايداع النقد المتوفر من الأنشطة الغير مشروعة في النظام المالي بطريقة لا تثير الانتباه . وتنجز هذه المرحلة بطرق متعددة منها: الإيداع في البنوك او المؤسسات المالية او عن طريق تحويل هذه النقود الى عملات اجنبية، او من خلال النقل المادي للنقد عبر الحدود. وتعد مرحلة الإيداع هذه اصعب مرحلة بالنسبة للراغبين بغسل الأموال؛ حيث انها مازالت عرضة لاكتشافها ، خاصة أنها تتضمن في العادة كميات كبيرة من النقد.

٢- مرحلة التغطية :

الهدف من هذه المرحلة هو التمويه عن الأصل غير الشرعي للأموال التي تم ايداعها في البنوك، من خلال اجراء الحوالات بين عدة حسابات، و تحويل الأرصدة الى حسابات في المصارف الدولية المنتشرة حول العالم، او استبدال الأموال بشيكات سياحية او مصرفية .

٣- مرحلة التكامل :

الهدف من هذه المرحلة هو اضعاف الصفة الشرعية على الأموال ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد الوطني و الدولي ، وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواء في العقارات او السلع النادرة و شراء الحصص من الشركات و استثمارها في البورصة وهكذا .

الانشطة المرتبطة بعمليات غسيل الأموال :

تتعدد الأفعال التي يعد فاعلها مرتكباً جريمة غسل الأموال وقد وضحت المادة الثانية من النظام هذه الأفعال ، كما تتعدد الأنشطة غير المشروعة و غير النظامية التي تشكل مصادر للأموال التي تتم عليها عمليات غسل الأموال، والتي يعتبر الاشتغال بالأموال الناتجة عنها من عمليات غسل الأموال وهي أنشطة مجرمة، وقد بينت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال خمساً وعشرين نشاطاً من الأنشطة الإجرامية او المصادر غير المشروعة او غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها عمليات غسل أموال و أهمها ما يلي :

- ١/ الجرائم المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ م
- ٢/ الجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠ م
- ٣/ الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ م ، والتي تشمل على تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيون والمنظمات الإرهابية بشكل مباشر و غير مباشر من مصادر مشروعة وغير مشروعة
- ٤/ تهريب المسكرات او تصنيعها او المتاجرة بها أو تزويجها.

- ٥/ جرائم تزيف وتقليد النقود المنصوص عليها في النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود .
٦/ جرائم التزوير المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير .
٧/ جرائم الرشوة المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة .
٨/ تهريب الأسلحة والذخائر او المتفجرات او تصنيعها أو الإتجار فيها .
٩/ القوادة او اعداد اماكن الدعارة او الاعتقاد على ممارسة الفجور والاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال .
١٠/ الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر .
١١/ القرصنة .
١٢/ الابتزاز . / ١٣/ الاختطاف واعمال التقييد و أخذ الرهائن غير المشروعة .
١٤/ القتل واحداث جروح بدنية جسيمة . / ١٥/ جرائم البيئة . / ١٦/ السلب او السطو المسلح .
١٧/ السرقات والإتجار غير المشروع بالسلع المسروقة وغيرها .
١٨/ النصب والاحتيال .
١٩/ الاختلاس من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية و التي تساهم بما الدولة، وكذلك الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية ونحوها .
٢٠/ مزاوله الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك .
٢١/ ممارسة الوساطة في اعمال الأوراق المالية بدون ترخيص والتداول بناء على معلومات داخلية المنصوص عليها في نظام السوق المالية .
٢٢/ ممارسة الوساطة في اعمال التأمين بدون ترخيص المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني .
٢٣/ الجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية كالغش بالأصناف والأوزان والأسعار وتقليد السلع ، والتستر التجاري المنصوص عليه في نظام مكافحة التستر التجاري ، وتزيف المنتجات والقرصنة عليها .
٢٤/ التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
٢٥/ جرائم التهرب الضريبي .
- * تتمثل المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل اساسي في امكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق احكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية و ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية :
- أ- شراء وبيع العقارات .
ب- ادارة اموال العملاء واوراقهم المالية أو اية أصول أخرى لهم .
ج- ادارة الحسابات المصرفية او حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية .
د- تنظيم المساهمة في انشاء وتشغيل وادارة الشركات .
هـ- انشاء وتشغيل وادارة الأشخاص الاعتبارية او الترتيبات القانونية، وشراء وبيع الكيانات التجارية .

رئيس مجلس الإدارة
محمد بن سلام الجهني

جمعية المكفوفين بينبع
خطوة
رقم الترخيص : ١٢٦٤